


Distr.: General  
24 June 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الرابعة والستون

فيينا، 25 آب/أغسطس - 3 أيلول/سبتمبر 2021

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين، المعقودة في فيينا  
من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2021

المحتويات

الصفحة

3	.....	أولاً- مقدمة
3	.....	ألف- افتتاح الدورة
3	.....	باء- إقرار جدول الأعمال
4	.....	جيم- الحضور
5	.....	دال- ملخص أعمال الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
5	.....	هاء- الندوة
6	.....	واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
6	.....	ثانياً- تبادل عام للآراء
9	.....	ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
11	.....	رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
	.....	خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في الشبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
13	.....	سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 18 ..... بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ..... سابعا-
- 20 ..... دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل ..... ثامنا-
- 22 ..... تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ..... تاسعا-
- 26 ..... تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي ..... عاشرا-
- 27 ..... تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء ..... حادي عشر-
- 30 ..... تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة ..... ثاني عشر-
- 32 ..... تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ..... ثالث عشر-
- 36 ..... اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين ..... رابع عشر-
- المرفقات
- 39 ..... تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ..... الأول-
- 45 ..... تقرير الرئيس بالنيابة للفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ..... الثاني-
- 47 ..... تقرير موجز للفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ..... الثالث-

## أولاً- مقدمة

## ألف- افتتاح الدورة

- 1- عقدت اللجنة الفرعية القانونية (اللجنة الفرعية)، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها السنتين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2021 في شكل هجين (حضورياً وعبر الإنترنت). وترأست الدورة أوكي سيتسوكو (اليابان).
- 2- وعقدت اللجنة الفرعية 19 جلسة.

## باء - إقرار جدول الأعمال

- 3- أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 995 المعقودة في 31 أيار/مايو، جدول الأعمال التالي:
  - 1- إقرار جدول الأعمال
  - 2- كلمة الرئيسة.
  - 3- تبادل عام للآراء.
  - 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
  - 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
  - 6- المسائل المتصلة بما يلي:
    - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
    - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
  - 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
  - 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
  - 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
  - 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
  - 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
  - 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
  - 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
  - 14- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
  - 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والسنتين.
  - 16- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

## جيم - الحضور

4- حضر الدورة ممثلو الدول الـ80 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

5- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها 995 و1000، المعقودتين يومي 31 أيار/مايو و2 حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن أنغولا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بناء على طلبهما، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعية هاتين الدولتين.

6- وقررت اللجنة الفرعية أيضاً في جلستها 995 أن تدعو المراقبين عن كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمؤسسة القمرية المفتوحة ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، بناء على طلبهم، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعية تلك المنظمات.

7- وحضر الدورة مراقبون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات.

8- وحضر الدورة ممثلون للاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة ووفقاً لقراري الجمعية العامة 276/65 و91/73.

9- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المرصد الجنوبي الأوروبي، وكالة الفضاء الأوروبية، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتحركة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا.

10- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة "For All Moonkind"، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الجامعة الدولية للفضاء، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

11- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2021/INF/53 قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

12- وأبلغت الأمانة اللجنة الفرعية بطلبات الانضمام إلى عضوية اللجنة المقدمة من أنغولا (A/AC.105/C.2/2021/CRP.3)، وبنما (A/AC.105/C.2/2021/CRP.4)، وبنغلاديش (A/AC.105/C.2/2021/CRP.16)، وسلوفينيا (A/AC.105/C.2/2021/CRP.17)، التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة والستين في عام 2021.

13- وأبلغت الأمانة اللجنة الفرعية أيضا بطلبات الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة المقدمة من كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (A/AC.105/C.2/2021/CRP.14)، والمؤسسة القمرية المفتوحة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.9)، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (A/AC.105/C.2/2021/CRP.15)، ومن المقرر أن تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة والستين في عام 2021.

## دال - ملخص أعمال الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

14- عملا بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب، والتي مددت اللجنة بها خطة عمل الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" لمدة سنة واحدة لتمكينه من النظر في صيغة مدمجة نهائية لمشروع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والستين، في عام 2021 (A/75/20، الفقرات 30-32)، عقد الفريق العامل اجتماعات خلال الدورة الستين للجنة الفرعية، ووضعت تحت تصرفه خدمات للترجمة الشفوية. ويرد ملخص لوقائع تلك الاجتماعات في المرفق الثالث بهذا التقرير.

## هاء - الندوة

15- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في 8 حزيران/يونيه، ندوة موضوعها "قانون الفضاء من أجل اقتصاد الفضاء العالمي"، وتشارك في رئاستها كاي-أوي شروغل، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتتحت الندوة بكلمات ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيسة اللجنة الفرعية، وقُدمت بعد ذلك العروض الإيضاحية التالية إلى اللجنة الفرعية: "التعاون والمنافسة في الفضاء-المشهد الاقتصادي"، قدمه تاري برسبيبي؛ "الفضاء والقانون التجاري الدولي"، قدمته ليزلي جين سميث؛ "الجوانب الاقتصادية للتشريعات الفضائية الوطنية"، قدمه خايرو بيسيرا؛ "الجوانب الاقتصادية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي وإدارة حركة المرور في الفضاء في الأمد البعيد"، قدمته أولغا ستيلماخ-دريشر؛ و"حالة البروتوكول الفضائي لليونيدروا ومساراته المقبلة"، قدمه برنهارد شميدت-تيد وإغناسيو تيرادو. والعروض الإيضاحية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة.<sup>(1)</sup> وبعد العروض الإيضاحية، أدلى رئيسا الندوة ورئيسة اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

16- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة مثلت إسهاماً قيماً في عملها.

## واو - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

17- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها 1013، المعقودة في 11 حزيران/يونيه، واختتمت أعمال دورتها الستين.

## ثانيا - تبادل عام للآراء

18- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكية، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقب، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. كما تكلم المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية، ومنظمة "For All Moonkind"، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الوطنية للفضاء، والمؤسسة القمرية المفتوحة، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (SKAO)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء.

19- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "مساهمة رابطة القرية القمرية في استدامة الأنشطة القمرية وسلميتها"، قدمه ممثل رابطة القرية القمرية.

20- وفي الجلسة 995، المعقودة في 31 أيار/مايو، ألقى الرئيسة كلمة أشارت فيها إلى برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الحالية للجنة الفرعية. وسلطت الرئيسة الضوء على الذكرى الستين لأول رحلة بشرية إلى الفضاء التي قام بها يوري غاغارين، والاحتفال باليوم الدولي للرحلة البشرية إلى الفضاء في 12 نيسان/أبريل 2021، على نحو ما أعلنت الجمعية العامة. وأشارت الرئيسة إلى أنه نظرا لما للأنشطة الفضائية من دور متزايد بالنسبة لجميع الدول، فسوف يستمر توقع تنسيق الأنشطة ذات الطابع التشريعي، في إطار الأمم المتحدة، بغرض تعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء. وأشارت أيضا إلى أهمية التعاون الدولي في التشجيع على تعزيز استخدام تكنولوجيات الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتصدي للتحديات العالمية.

21- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقاها مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. كما أعلمت اللجنة الفرعية على وجه الخصوص أنه في عام 2020، سجل المكتب، نيابة عن الأمين العام، 1 260 جسما فضائيا عاملا و34 جسما فضائيا خاملا، وتلقى 132 إخطارا بعودة أجسام فضائية إلى الغلاف الجوي، و19 إخطارا بتغيير في الحالة التشغيلية لأجسام فضائية. ومنذ بداية عام 2021، تلقى المكتب طلبات لتسجيل 1 024 جسما فضائيا عاملا و26 جسما فضائيا خاملا. ويمثل ذلك زيادة كبيرة في عدد الأجسام الفضائية المسجلة في عام واحد: أي ما يقرب من أربعة أضعاف العدد المسجل في عام 2019 وحوالي عشرة أضعاف العدد المسجل في عام 2011.

22- وأعدت اللجنة الفرعية التأكيد على أهمية تنفيذ المبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الأنشطة الفضائية على الصعيد الوطني، ودعت جميع الدول الناشطة في الفضاء الخارجي، أو التي

يضطلع مشغولون لديها بأنشطة في الفضاء الخارجي، إلى أن تقوم بوضع وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية لتنظيم تلك الأنشطة والعمليات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

23- ورأت بعض الوفود مجدداً أن اللجنة ما زالت تمثل مع لجنيتها الفرعيتين المحفل الوحيد ضمن إطار الأمم المتحدة لإجراء مناقشات شاملة للمسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنه ينبغي وجود مزيد من التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تحقيق التقدم في قانون الفضاء ولإبقائه مواكبا للتطورات العلمية والتقنية الرئيسية. ورأت تلك الوفود أن من شأن تنسيق عمل اللجنتين الفرعيتين وتحقيق التآزر بينهما أن يعززا أيضاً فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية القائمة وقبولها ومواصلة تنفيذها.

24- ورأى أحد الوفود أن السبيل الوحيد لضمان استدامة الأنشطة الفضائية هو تطوير تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الخاصة بالفضاء على أساس مبدأ الإنصاف والمنفعة المشتركة، وكذلك الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية للدول وسيادتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن نقل تكنولوجيا الفضاء، بطرائق منها تقديم المساعدة التقنية وما يكفي من الموارد، ما زال أمراً هاماً كوسيلة لبناء القدرات الوطنية، فهو يساعد البلدان النامية، بوجه خاص، على تعزيز أنشطتها في الفضاء الخارجي وجهودها لتصبح من الدول المرشحة للفضاء.

25- ورأت بعض الوفود أن المناقشات، التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية، ينبغي ألا تؤدي إلى وضع قواعد أو مبادئ توجيهية أو معايير أو غير ذلك من التدابير التي قد تحد من وصول الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، ولا سيما البلدان النامية، إلى الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي وضع الإطار القانوني الدولي على نحو يعالج شواغل جميع الدول، وأنه، من ثم، ينبغي على اللجنة، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، أن تركز المزيد من الجهد لبناء القدرات القانونية وجعل الخبرات الفنية اللازمة متاحة للبلدان النامية.

26- ورئي أنه في ضوء تزايد عدد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، والزيادة المتوقعة في حجم عمليات التسجيل، زادت الصعوبات التي يواجهها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. ومن ثم يلزم تخصيص موارد كافية من داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم المكتب في أداء هذه المهمة الأساسية.

27- وأعدت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها الراسخ بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك المبادئ المشار إليها في قراري الجمعية العامة 1884 (د-18) و1962 (د-18)، وبخاصة: (أ) إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصحتها؛ (ب) مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي لا يجوز لأي دولة تملكها، بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ (ج) عدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي ينبغي ألا يستخدم أبداً لوضع و/أو نشر أسلحة من أي نوع، وعدم استخدامه، باعتباره ميداناً للبشرية جمعاء، إلا في تحسين الأحوال المعيشية وتوطيد السلام بين الشعوب؛ (د) التعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

28- ورأت بعض الوفود أن من المهم منع حدوث سباق للتسلح ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وأهابت بجميع الدول، وخصوصاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تساهم مساهمة فعلية في المحافظة على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية وأن تلتزم بذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أن استدامة

أنشطة الفضاء الخارجي في الأمدن القرب والبعد تتطلب من المجتمع الدولي كفالة عدم وضع أية أسلحة في الفضاء الخارجي أو استخدامها هناك.

29- ورأت بعض الوفود أنه نظرا للبعثات المقبلة الرامية لاستكشاف الكواكب، يتعين وضع إطار مشترك بين الشركاء في برنامج أرتيمس بشأن العمليات المشتركة الأكثر تعقيدا. وتشير اتفاقات أرتيمس بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، وهي مجموعة من المبادئ غير الملزمة قانونا، إلى التفاهم القائم بين وكالات الفضاء المشاركة من الدول الموقعة بشأن الالتزام بمجموعة من المبادئ لضمان أمان واستدامة أنشطة الفضاء مع الامتثال التام لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ورأت تلك الوفود أيضاً أن اتفاقات أرتيمس ليست نهاية المطاف وإنما هي أساس لبدء نقاش بشأن إطار بعثات الفضاء السحيق.

30- ورئي أن مهمة اللجنة هي العمل كمنصة مفيدة لمناقشة الموارد الفضائية في الموقع، وأنه لا ينبغي لها أن تناقش مسائل تقع ضمن نطاق اختصاص هيئات أخرى، مثل تخصيص نطاقات الطيف والمدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو موضوع يندرج ضمن اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات.

31- ورأت بعض الوفود أن النهج الأحادية وغيرها من المبادرات ذات المشاركة المحدودة تأتي بنتائج عكسية، وقد تؤدي إلى جعل الفضاء الخارجي موضع خلاف على الصعيد الدولي، مع تزايد خطر تفتيت قانون الفضاء الدولي. ورأت تلك الوفود أيضاً أن اتفاقات أرتيمس هي محاولة لوضع قواعد لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها تتجاوز الأمم المتحدة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

32- ورئي أنه يوجد تباين متزايد بين مصادر قانون الفضاء على الصعيد الدولي ومصادره على الصعيد القطري. ورئي أن تلك المبادرات يجب ألا تتعارض مع ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي العام المتمثل في المبادئ التي أرسنها معاهدة الفضاء الخارجي، والتي لا تخضع لتفسير دولة طرف واحدة فقط أو لتفسير دول أطراف معينة.

33- ورأت بعض الوفود أنه نظرا للتغير السريع في تكنولوجيا الفضاء والتنوع المتزايد للأنشطة الفضائية وازدهار الرحلات الفضائية التجارية، فإن حوكمة أنشطة الفضاء الخارجي قد دخلت مرحلة جديدة. وفي هذا الصدد، رأت أن من الضروري الاعتراف باللجنة باعتبارها منصة فريدة لتتسيق التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وباللجنة الفرعية باعتبارها الهيئة الرئيسية على الصعيد الدولي المعنية بالمسائل القانونية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، وأنها من ثم ركيزة أساسية للعمل المتعدد الأطراف.

34- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها للجهات التي نظمت الأحداث التالية على هامش دورتها السنتين:

(أ) "دور التشريعات الوطنية المعنية بالفضاء في النهوض بسيادة القانون في الفضاء الخارجي: الجهود والتحديات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، نظمه وفد اليابان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، ومنتدى وكالة الفضاء الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، بدعم من أستراليا ونيوزيلندا وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وفيت نام وماليزيا والهند؛

(ب) "اتفاقات أرتيمس: استكشاف الفضاء بأمان واستدامة"، نظمه الموقعون على اتفاقات أرتيمس؛

(ج) "دور الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في تشكيل قانون الفضاء والسياسات الفضائية على الصعيد الوطني: الديناميات والعراقيل"، نظمه وفد النمسا وجهة الاتصال الوطنية النمساوية المعنية بقانون الفضاء والتابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء.



(د) "حفل التوقيع على مذكرة التفاهم بين وكالة الفضاء الفلبينية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي"، نظمه وفد الفلبين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

## ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

35- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

36- وتكلمت ممثلة أوكرانيا في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند مراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمعهد الدولي لقانون الفضاء والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) ومؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند مراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى.

37- وعرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) ومنظمة "فور أول مونكايند" (A/AC.105/C.2/115)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.116/2)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) (A/AC.105/C.2/2021/CRP.5).

38- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "الحوكمة الفعالة القادرة على التكيف للنظام الإيكولوجي القمري: مقترح لميثاق الحوكمة القمرية من الأجيال الشابة في الأمم المتحدة"، قدمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛

(ب) "التراث الثقافي في الفضاء الخارجي: استبانة المبادئ القانونية الدولية التي تحدد سبل حمايته وتعزيزها ضمن إطار قانون الفضاء" قدمته المراقبة عن منظمة "For All Moonkind".

39- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، وأن تلك المنظمات دأبت على عقد مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير، وأنها تعقد حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلبة من أجل توسيع المعرفة بقانون الفضاء وتعزيزها.

40- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أيضاً الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

41- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/116)، بما في ذلك المعلومات عن خطة التنمية الجديدة لأنشطة

المنظمة للفترة 2021-2030، التي أقرها مجلس المنظمة في عام 2020. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أن رؤية شاملة لقانون الفضاء والسياسات الفضائية وضعت للعقد الجديد، ويشار إليها باسم "استراتيجية منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلقة بقانون الفضاء والسياسات الفضائية (2021-2030)"، التي تركز على تعزيز دور المنظمة في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية، بغية توفير فوائد عملية أكبر لدولها الأعضاء وتعزيز مساهمتها في المجتمع الدولي في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية توقيع اتفاق بين المنظمة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن بناء القدرات في مجال التشريعات الفضائية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة؛ وتعاون المنظمة مع وكالة الفضاء الأوروبية في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية بموجب البروتوكول المشترك وانضمام المنظمة إلى عضوية المعهد الدولي لقانون الفضاء اعتباراً من عام 2021.

42- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء (انظر الوثيقة [A/AC.105/C.2/116](#))، الذي احتفل في عام 2020 بمرور ستين عاماً على إنشائه، بما في ذلك المعلومات بشأن ما يلي: الحلقة الدراسية الثالثة والستين للمعهد بشأن قانون الفضاء الخارجي التي عقدت عبر الإنترنت في المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية الحادي والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ والندوة الدولية بشأن الحفاظ على سيادة القانون في الفضاء الخارجي في عصر الابتكار السريع، التي نظمت في شراكة مع الجمعية الصينية للملاحة الفضائية، والمعهد الصيني لقانون الفضاء، ومركز قانون الفضاء التابع لإدارة الفضاء الوطنية الصينية في 20 أيلول/سبتمبر 2020؛ وندوة آيلين م. غالوي الخامسة عشرة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، التي عُقدت عبر الإنترنت في كانون الأول/ديسمبر 2020. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الندوة المتعلقة بقانون الفضاء المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعنونة: "قانون الفضاء من أجل الاقتصاد الفضائي العالمي" قد عقدت في عام 2021 خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية، وأن الحلقة الدراسية الرابعة والستين للمعهد الدولي لقانون الفضاء ستعقد بالتزامن مع المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية الثاني والسبعين في دبي، الإمارات العربية المتحدة، وستشمل مسابقة مانفريد لاس التلاتين لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء.

43- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنك) (انظر [A/AC.105/C.2/115](#) و [A/AC.105/C.2/2021/CRP.5](#))، التي احتفلت في عام 2021 بمرور خمسين عاماً على إنشائها، بما في ذلك المعلومات عن اتساع عضوية المنظمة، التي ازداد عدد أعضائها من تسعة بلدان مؤسّسة إلى ستة وعشرين بلداً من جميع أنحاء العالم في الوقت الحالي. وتهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون في مجال الاتصالات الفضائية، وتعمل في الوقت نفسه كمشغل ساتلي يستغل منظوماته الفضائية تجارياً. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية برنامج تنمية الأعمال التجارية في مجال الاتصالات الفضائية، الذي أطلقته المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية لدعم الأنشطة الفضائية للقطاع الخاص في دولها الأعضاء، بسبل من بينها تقديم الدعم المالي بدون فوائد للشركات المحلية على أساس المناقصة.

44- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن مؤسّسة العالم الآمن، بما في ذلك المعلومات عن فعاليتها ومؤتمراتها التي تركز على الأنشطة الأساسية الثلاثة للمؤسسة وهي: ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛ وتعزيز تطوير سياسات وقوانين سليمة في مجال الفضاء؛ وتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء والتعاون الدولي لدعم الأمن البشري والبيئي على كوكب الأرض. ولاحظت اللجنة الفرعية أن مؤتمر القمة الثاني لاستدامة الفضاء عُقد عبر الإنترنت في أيلول/سبتمبر 2020 وأن مؤتمر القمة الثالث سيعقد عبر الإنترنت في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن دليل الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء الذي نُشر لأول مرة في عام 2016، صدر باللغة

الإسبانية، بالشراكة مع وكالة الفضاء المكسيكية، وأن النسختين الفرنسية والصينية من الدليل ستصدران في عام 2021، مع إتاحة نسخ إلكترونية من جميع الإصدارات على الموقع الشبكي لمؤسسة العالم الأمان (<http://swfound.org/handbook>).

45- وانفتحت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى ضرورة دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والستين، بتقارير عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء.

#### رابعاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

46- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

47- وتكلم في إطار البند 5 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

48- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 995، المعقودة في 31 أيار/مايو، عقء فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنهارد شميت-تيد (ألمانيا).

49- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1009 المعقودة في 9 حزيران/يونيه، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

50- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "مشروع منقح لوثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50. 'النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية'" (A/AC.105/C.2/L.313)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021 (A/AC.105/C.2/2021/CRP.10)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من ألمانيا وشيلي والفلبين وفنلندا والمغرب ونيكاراغوا والمرصد الجنوبي الأوروبي على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وعلى الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.23)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.6)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من شيلي والفلبين والمغرب ونيكاراغوا على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.24).

51- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي معنون: "تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالمسائل القانونية التابع للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية لعام 2020"، قدمته ممثلتا النمسا.

52- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021 كانت كما يلي:

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 111 دولة طرف، ووقَّعت عليها 23 دولة إضافية؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 98 دولة طرفاً، ووقَّعت عليه 23 دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 98 دولة طرفاً، ووقَّعت عليها 19 دولة إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 70 دولة طرفاً، ووقَّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 18 دولة طرفاً، ووقَّعت عليه أربع دول إضافية.

53- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أطلعت اللجنة الفرعية على آخر تحديث في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2021/CRP.10.

54- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات، على النظر في القيام بذلك.

55- ورأت بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل أساساً قانونياً دولياً موثوقاً للأنشطة الفضائية أثبت فعاليته على مدى أكثر من ستة عقود من تطور تلك الأنشطة.

56- ورأت بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، وأن اللجنة الفرعية لديها، من ثم، ولاية لاستعراض محتوياتها في ضوء التطورات العلمية والتقنية بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي يطرحها تنوع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خصخصة الأنشطة الفضائية وتجيئها (تحويلها إلى أنشطة تجارية). ورأت تلك الوفود أيضاً أنه إذا أُريد لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أن تظل وثيقة الصلة بالواقع، فإن اللجنة الفرعية، بوصفها الجهة الرئيسية المعنية بالتداول والتفاوض حول أحكام قانون الفضاء الدولي، يجب أن تتنظر في ضرورة إدخال تعديلات على المعاهدات وتحديثها، أو حتى إبرام معاهدات أخرى، وتوسيع دائرة الالتزام بالنظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

57- ورأى أحد الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي لا تزال تشكل الأساس القانوني العالمي لاستكشاف الفضاء واستخدامه في الحاضر والمستقبل، وأن المبادئ الواردة فيها تنطبق على حد سواء على البلدان ذات البرامج الفضائية الطويلة العهد والجهات الناشئة في ميدان الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ هذه المعاهدات الخمس تساهم في التنفيذ الآمن والسلمي للأنشطة الفضائية، وأنها تحقق الفائدة لجميع البلدان وتخدم مصالحها.

58- ورأت بعض الوفود أن التقدم التكنولوجي في مجال الفضاء وتوسع الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي باتا يحتمان وضع لوائح واضحة بشأن جوانب هامة، مثل الحطام الفضائي، وتصادم الأجسام الفضائية، ولا سيما التي تحمل على متنها مصادر القدرة النووية، مع الحطام الفضائي، والاستخدام العادل والرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدام موارد الفضاء الخارجي.

### خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

59- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال كبنء منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:

"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

60- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا والمكسيك. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

61- ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها 995 المعقودة في 31 أيار/مايو، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة أندريه جوو ريبيل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، اللتين عقدتا كلتاهما في عام 2000، وعملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، دُعي الفريق العامل إلى الاجتماع لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

62- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1009، المعقودة في 9 حزيران/يونيه، تقرير رئيس الفريق العامل بالنيابة، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

63- وعرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في اللجنة عن التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.23) و A/AC.105/865/Add.24 و A/AC.105/865/Add.25 و A/AC.105/865/Add.26؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر

(A/AC.105/1039/Add.13، وA/AC.105/1039/Add.14 وA/AC.105/1039/Add.15 وA/AC.105/1039/Add.16 وA/AC.105/1039/Add.17)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.7، وA/AC.105/1112/Add.8 وA/AC.105/1112/Add.9 وA/AC.105/1112/Add.10)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة عن أي حالة عملية معروفة من شأنها أن تيرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.1 وA/AC.105/1226)؛

(هـ) إضافة إلى تقرير للأمانة يتضمن خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/769/Add.1)؛

(و) ورقة اجتماع بشأن مسألة الوصول العادل للدول الأعضاء النامية إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند 6 (ب) من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2021/CRP.21).

64- ورأى أحد الوفود أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده إيجاد حالة من عدم اليقين القانوني يمكن أن تؤثر على تطبيق قوانين الفضاء الخارجي والجو وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول على الفضاء الجوي ونطاق تطبيق النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول. ورأى ذلك الوفد أيضا أن على اللجنة أن تيسر المداولات بين الدول الأعضاء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده كأساس قانوني تستند إليه الدول في ممارسة سيادتها على فضاءها الجوي وفي الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي.

65- ورؤي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مهمان لمعالجة الأنشطة المتزايدة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأنشطة التجارية.

66- ورؤي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مرتبطان ارتباطا وثيقا بمسألتَي الأمان والأمن.

67- ورؤي أن الاعتبارات المراعاة في تعيين حدود الفضاء الخارجي عند مستوى يقع بين 100 كيلومتر و110 كيلومترا فوق سطح البحر تستند إلى جوانب شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية للمسألة، أي طبقات الغلاف الجوي ومدى قدرة الطائرات على الارتفاع ونقطة حضيض المركبة الفضائية وخط كارمان.

68- ورؤي أن من الضروري مواصلة تحليل موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من أجل إحراز تقدم في هذا الشأن، وتجنب انعدام اليقين القانوني، وامتلاك تشريعات تنطبق على الأفعال المتعلقة بقوانين الفضاء الخارجي والجو، وممارسة السيادة، وإعمال مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

69- ورؤي أن التحليلات دون المدارية والطائرات الموجهة عن بعد وغيرها من منجزات التطور التكنولوجي ينبغي أن تكون من المواضيع التي تتناولها المناقشات المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

70- ورأى أحد الوفود أن المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لها تأثير مباشر لا ينعكس فقط على عمل اللجنة الفرعية، بل أيضا على عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة بالفضاء مثل منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات، وأن المناقشات بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تجري في

إطار من التعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن تأييده لإنشاء آلية تنسيق تضم مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة منظمة الطيران المدني الدولي.

71- ورئي أنه لا ينبغي التأخر أكثر من هذا في إعلان تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، نظراً لأن مشغلي خدمات الفضاء التجارية مستعدون للقيام برحلات فضائية مأهولة لأغراض تجارية، وأن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، بما يشمل التحليقات دون المدارية، في مجال السياحة الفضائية آخذة في التزايد، وأن هذه الرحلات تنفذ غالباً في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي على السواء، مما قد يخلق غموضاً فيما يتعلق بالقانون المنطبق عليها.

72- ورئي أن الحاجة إلى وضع لوائح قانونية تنظيمية لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، اللذين تطبق عليهما نظم قانونية دولية مختلفة اختلافاً جوهرياً، تزداد بشكل ملحوظ في مجالات مختلفة، منها تعيين الحدود المكانية للإقليم الذي تمارس الدول سيادتها عليه، وضمان الأمن القومي للدول، وتهيئة الظروف المؤاتية لاستدامة العمليات في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ولأمان عمليات الطيران.

73- ورئي أنه لا ينبغي إنشاء "منطقة رمادية" بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي سواء لمصلحة التحليقات دون المدارية أو لأي غرض آخر.

74- ورئي أن المقترحات، التي قدمت ونوقشت في الماضي بشأن تعيين حد فاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على ارتفاع لا يتجاوز 110 كيلومتراً فوق مستوى سطح البحر والتي كانت تستند إلى افتراض أن الأجسام الفضائية التابعة لأي دولة سوف تحتفظ بالحق في التحليق على ارتفاعات تحت الحد المتفق عليه من أجل دخول المدار والعودة إلى الأرض، لا تزال مهمة للأعمال الجارية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

75- ورئي أن أهمية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زالت تتنامى في ضوء تزايد استخدام الفضاء الخارجي وتجارته (تزايد استغلاله تجارياً)، وأنها مسألة قانونية حيوية لها آثار عملية على الفضاء الجوي والتحليقات دون المدارية وكذلك على الأنشطة في الفضاء الخارجي.

76- ورأي أحد الوفود أن وضع نظام متكامل لقانون الفضاء الجوي، دون المساس بالأمن القومي للدول وسيادتها، يمكن أن يساعد على تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ، ومن ثم ضمان أمان واستدامة عمليات الفضاء الخارجي والفضاء الجوي. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن التوصل إلى اتفاق يضع تعريفاً واضحاً للفضاء الخارجي والفضاء الجوي ويعين حدودهما سيسمح للجنة الفرعية بالتركيز على وضع وتحسين صكوك قانونية تطبق على أنشطة غير قاصرة على مجال واحد من مجالات الفضاء وتوفر للمشغلين التجاريين اليقين القانوني اللازم وما يحتاجونه من ضمانات.

77- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفة.

78- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود وأنه لا ينبغي إخضاعه للملك الوطني بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

79- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يتاح لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، وأن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

- 80- ورأت بعض الوفود أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق ويتم وفقا لمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي من أجل كفالة إمكانية الوصول بشكل عادل ومضمون إلى مواقع مدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقا لاحتياجات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي لها مواقع جغرافية معينة.
- 81- ورأت بعض الوفود أن استخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس مبدأ "الأولوية بالأسبقية" يضر بفرص البلدان النامية في الحصول على الترددات الفضائية والمدارات الساتلية.
- 82- ورأت بعض الوفود أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الجهة المختصة بكفالة الاستخدام الرشيد والعادل والكفوالاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية الساتلية.
- 83- ورأت بعض الوفود أن من الضروري تعديل ممارسات الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائحه التقنية القائمة، بالتنسيق الوثيق معه، من أجل وضع نظام يضمن الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشكل أكثر عدلا وإنصافا للدول المستجدة في مجال ارتياد الفضاء والدول التي تتطلع لارتياده.
- 84- ورأى أحد الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وفريدة من الفضاء الخارجي تحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه. ورأى ذلك الوفد أيضا أن هذا النظام الفريد يحتاج إلى بلورة مبادئ قانونية معينة تحكم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، مثل الوصول العادل، وحرية الاستخدام، وعدم التملك، والاستخدام في الأغراض السلمية حصراً، وأن وضع هذه المبادئ ينبغي أن يشكل الأساس لنظام قانوني شامل ينفذ في شكل لوائح تنظيمية تقنية في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات. وأشار في هذا الصدد إلى أن هذه المبادئ القانونية تكمل أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات وتدعمها.
- 85- وأشار إلى أن هناك تنسيقاً وثيقاً بين اللجنة والاتحاد الدولي للاتصالات بسبب مشاركته كمراقب في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- 86- ورأت بعض الوفود أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تدعو رسمياً قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديد فريق الدراسة 4 والفريق العامل 4 ألف التابعين للقطاع المذكور، إلى التعاون في معالجة المسائل المتعلقة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، وكذلك التعليق على فعالية وجدوى الحلول المقترحة في هذا الصدد. ورأت تلك الوفود أيضاً تضمين البند المقابل من بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية موضوعاً فرعياً بعنوان "استعراض الاستخدام الحالي للمدار الثابت بالنسبة للأرض من منظور عدالة فرص الوصول إليه من أجل تقييم قدرة النظام الحالي، الذي يحكم استخدامه، على توفير إمكانية الوصول العادل إليه، واقتراح حلول ممكنة لأوجه القصور الملحوظة." ورأت نفس الوفود أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنشئ فريقاً عاملاً بموجب البند 6 (ب) من جدول أعمالها من أجل توجيه جهودها وأنشطتها على نحو أفضل، وأن هذا الفريق العامل يمكن أن ينشأ كمبادرة مشتركة بين اللجنتين الفرعيتين التابعتين للجنة بغية تمكينها من معالجة الجوانب القانونية والتقنية للمسألة، على النحو المقترح في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2021/CRP.21.
- 87- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع آليات كافية لضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض والوصول إليه على نحو عادل.



- 88- وذهب رأي إلى أن مناقشة هذا الأمر قد استوفيت، لأن جميع الشواغل في هذا الشأن مجسدة في الورقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، التي اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام 2000.
- 89- ورئي ضرورة تضمين البند الحالي من جدول الأعمال موضوعاً فرعياً يركز على تحليل العدالة في فرص استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وتحديد أوجه القصور في النظام الحالي.

## سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- 90- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- 91- وتكلم في إطار البند 7 من جدول الأعمال ممثلو كل من إندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك والهند واليابان. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.
- 92- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) ورقة عمل مقدمة من أستراليا وإندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وفيت نام وماليزيا والهند واليابان، تتضمن تقريراً عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/L.318)؛
- (ب) ورقة اجتماع بشأن عضوية مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/2021/CRP.7).
- 93- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:
- (أ) "البرتغال والفضاء: إطلالة عامة على القوانين واللوائح التنظيمية"، قدمته ممثلة البرتغال؛
- (ب) "مبادرات الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الاتحاد من أجل تعزيز القدرات في مجال سياسات وقوانين الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، قدمته ممثلة اليابان.
- 94- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أنّ من المهم أن يؤخذ في الحسبان الاتجاه الناشئ المتمثل في قيام كيانات غير حكومية بأنشطة فضاء خارجي، وتنامي الطابع التجاري والديمقراطي لتلك الأنشطة. ولضمان أمان وأمن تلك الأنشطة، يتعين على الدول أن تكفل امتثالها لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من خلال أطرها القانونية الوطنية.
- 95- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عمليات تطوير وإصلاح السياسات الفضائية الوطنية وكذلك عمليات تنفيذها من خلال اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء تهدف بصورة متزايدة إلى معالجة المسائل الناشئة عن تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية.
- 96- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك الأنشطة تهدف إلى

تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية، وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية، وزيادة الحوافز المقدمة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية، وزيادة مشاركة الأوساط الأكاديمية في صياغة السياسات، وتحسين سبل التصدي للتحديات الناشئة عن تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بإدارة البيئة الفضائية، وضمان بنية تحتية قوية للاتصالات قادرة على الصمود أثناء حالات الطوارئ، مثل الكوارث الطبيعية، وتحسين تنفيذ الالتزامات الدولية.

97- ورئي أن التشريعات الوطنية تقوم بدور الجسر الواصل بين القانون الدولي والقوانين المحلية وبين الالتزامات القانونية والصكوك القانونية غير الملزمة. وأشار بخاصة إلى إدراج معايير ليس لها طابع ملزم قانوناً في الهياكل التنظيمية الوطنية باعتبارها متطلبات للإذن بممارسة الأنشطة الفضائية.

98- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تقدم توصيات قيمة وهامة إلى جميع الدول وأن تنفيذها طوعاً من خلال مختلف الصكوك القانونية والسياسات الفضائية الوطنية أمر هام.

99- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تشير إلى الطرائق والوسائل التي ينبغي للدول من خلالها أن تحكم مختلف أنشطة الفضاء الخارجي وتسجلها وتأذن بها وقبل هذا وذلك تنظماً.

100- ورأت بعض الوفود أن من المهم تشاطر الممارسات الواردة في التشريعات الفضائية الوطنية والتعلم منها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بورقة العمل المتعلقة بحالة التشريعات الفضائية الوطنية لدى بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/L.318) وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها فريق الدراسة.

101- وانققت اللجنة الفرعية على أهمية المناقشات الدائرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ورأت أنها تمكن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

102- وانققت اللجنة الفرعية أيضاً على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة ترويض الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

## سابعاً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

103- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

104- وتكلم في إطار البند 8 من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وتركيا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والفلبين وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والهند واليابان واليونان. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

105- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، المعقود في إسطنبول، تركيا، من 23 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2019 (A/AC.1222/105)؛

(ب) تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عُقد عبر الإنترنت من 8 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/AC.1242/105)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2021/CRP.11)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من الأردن وإسبانيا وألبانيا وباكستان وتونس والجزائر والفلبين والمغرب وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2021/CRP.25).

106- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "برنامج التعاون الشبلي للجهات الفاعلة الجديدة في النظام الفضائي الوطني"، قدمه ممثل شيلي؛  
 (ب) "تحديث بشأن مشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي الخاص بقانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء"، قدمه ممثلان عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

107- وانفتحت اللجنة الفرعية على أن أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قدماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تتفدّ ضمنه الأنشطة الفضائية، الأمر الذي سيثبج الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ودعم العمل على تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بهذا المجال، وسيساعد على تيسير إطلاع جميع قطاعات المجتمع المدني على القانون الدولي للفضاء وسيزيد من معرفتها به. وشُدّد على أنّ للجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً هاماً في هذا الشأن.

108- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود ما يلي: تشجيع الجامعات على توفير نماذج تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات دراسية لمرحلي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحثية وكتب دراسية ومنشورات تتعلق بقانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة مخصّصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات محاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة المرأة والطلاب وشباب المهنيين في الأنشطة الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال ترتيبات التمرن الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المكرسة لإعداد دراسات وبحوث عن قانون الفضاء من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

109- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدّمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من الاشتراك في مسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، التي تنظّم سنويّاً أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية.

110- وأشارت اللجنة الفرعية مع التقدير إلى المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من 23 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2019 والمؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عقد عبر الإنترنت في الفترة من 8 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولاحظت اللجنة الفرعية أن هذين الحدثين قد ساهما في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من خلال الجمع بين الخبراء والممارسين المعنيين بقانون الفضاء وممثلي الحكومات والصناعات والمجتمع المدني.

111- ورحبت اللجنة الفرعية بمشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي الخاص بقانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء، الذي يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال صوغ القوانين والسياسات الفضائية الوطنية. وفي هذا السياق، أعرب عن الترحيب بالبعثة الاستشارية التقنية الشيلية التي أجريت عبر الإنترنت في الفترة من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والبعثة الاستشارية التقنية التمهيديّة المركزة على أفريقيا والفضاء، التي أجريت عبر الإنترنت في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020.

112- ورأت بعض الوفود أن المشروع يمثل مساهمة هامة للمكتب في مجال بناء القدرات لدى الدول المستجدة في مجال ارتياد الفضاء وأنه سوف يساعد في نهاية المطاف على إيجاد بيئة فضائية أكثر استقراراً واستدامة وأماناً.

113- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي القيام بأنشطة محددة الهدف لبناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية تركز على برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ ("برنامج سبايدر")، بغية إنشاء منصة لبناء القدرات.

114- ورأت بعض الوفود أن وضع خطة "الفضاء 2030" قد يشكل فرصة للنظر في إنشاء برامج خاصة ببناء القدرات وإدارة المعارف من أجل البلدان النامية.

115- ورأت بعض الوفود أن التعاون الدولي مهم في هذا الصدد حتى يتسنى لجميع الجهات الفاعلة، ولا سيما في البلدان النامية، الاستفادة من فرص كافية للتدريب وبناء القدرات.

116- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقة العمل المشتركة بين منظمة التعاون لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الصيني لقانون الفضاء، والمتعلقة بخطط التعاون الإقليمي في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية، ستعقد في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2021 في مقاطعة هاينان، الصين.

117- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليله للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2021/CRP.11)، مع إدراج معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أن يواصل المكتب تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات على الصعيد الوطني لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

118- وأوصت اللجنة الفرعية بأن يبلغها، في دورتها الحادية والستين، كل من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بما يتخذ أو يُعتمَر اتخاذ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

## ثامنا - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

119- وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل".

- 120- وتكلم في إطار البند 9 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 121- وعُرضت على اللجنة الفرعية مذكّرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأسلوب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.384).
- 122- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة كانت قد قرّرت، في دورتها الثانية والستين، أن يُدرج في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين بند منتظم عنوانه "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).
- 123- ورحبت اللجنة الفرعية بالوثيقة A/AC.105/C.1/L.384 بصفتها أساساً مهماً لمواصلة النظر في هذا الموضوع في إطار خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين.
- 124- ورأت بعض الوفود أن مبدأ توافق الآراء الذي تطبقه اللجنة يسمح لها بأن تتخذ قرارات قابلة للتطبيق العالمي تهدف إلى معالجة طائفة واسعة من المسائل المستجدة في مجال التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 125- ورأت بعض الوفود ضرورة استعراض ولايات الأفرقة العاملة كل خمس سنوات.
- 126- ورئي أن عدد الأفرقة العاملة ينبغي أن يظل في حدود المعقول من أجل ضمان مشاركة جميع الدول فيها، ولا سيما الدول ذات الوفود الصغيرة، ونظراً كذلك لمحدودية موارد الأمانة.
- 127- ورئي أن العروض الإيضاحية التقنية ينبغي أن تعقد خلال وقت الغداء لمدة لا تزيد عن ساعة واحدة؛ وأنه يجب أن يخصص في الساعة الأخيرة من وقت الترجمة الشفوية في كل يوم وقت للعروض الإيضاحية التي تتطلب ترجمة شفوية، مع تحديد مدة العروض الإيضاحية التقنية بما لا يتجاوز 10 دقائق.
- 128- ورئي أن الندوة التقليدية، التي تستغرق نصف يوم، ينبغي أن تمتد إلى يوم كامل، أو أن تستكمل بندوة إضافية أو حلقة نقاش أو جلسة لتقديم عروض إيضاحية بشأن بند محدد من بنود جدول الأعمال.
- 129- ورأت بعض الوفود أن زيادة التنسيق والتفاعل والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين بشأن المسائل الشاملة من شأنها أن تزيد من كفاءة عملهما.
- 130- ورئي أن من الممكن تحسين التعاون بين اللجنتين الفرعيتين إذا ما حرصت كل منهما على تقديم تقارير إلى الأخرى بانتظام.
- 131- ورئي أنه ينبغي الحفاظ على الوضع الحكومي الدولي للجنة، وتجنب أي تدخل من جانب الكيانات غير الحكومية في أعمالها.
- 132- ورأت بعض الوفود أن تقديم تقارير من مختلف الكيانات غير الحكومية، بما في ذلك دوائر الصناعة والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية، إلى اللجنة من شأنه أن يعزز عملها العام.
- 133- ورئي أن المحاولات الرامية إلى نقل مناقشة المواضيع الهامة المدرجة في جدول أعمال الفضاء إلى منصات موازية محدودة العضوية من شأنها أن تقوض الصلاحيات الدولية للجنة.
- 134- ورئي أن عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة الصلة بالفضاء ينبغي أن ينسق بدقة مع عمل اللجنة.

135- ورئي أن اعتماد الجمعية العامة لقرارات تعالج المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والحطام الفضائي، دون إشراك اللجنة بأي شكل في بحثها، قد يؤدي إلى تآكل مسؤوليات اللجنة، وقد يخل بتقسيم المسؤوليات بين مختلف الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة ويفسد التعاون والتنسيق بينها.

136- ورأي أحد الوفود أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة المسائل المتصلة تحديدا بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أو باستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وغيرها من أغراض الأمن القومي. ورأي ذلك الوفد أيضا أن المحافل الأمثل لمناقشة المسائل المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي على السواء هي المحافل ذات الولايات التي تركز تحديدا على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) التابعة للجمعية العامة.

137- ورئي أن المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك الالتزامات الدولية الأخرى الواجبة التطبيق، هي الأسس التي تسترشد بها جميع الأنشطة الفضائية الحكومية والخاصة بمختلف أطرافها.

138- ورئي أن النظر في الجوانب القانونية للتنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مسألة ينبغي أن تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لضمان إشراك خبراء قانونيين من الدول في بحثها.

139- ورئي أن على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تركيز عملها على إيجاد حلول مرغبة تكفل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما في مجالات العمل على التخفيف من مشكلة الحطام الفضائي ومعالجتها، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والسواتل الصغيرة، ومنع نشوب المنازعات من جراء أنشطة الفضاء الخارجي وحلها.

140- ورأت بعض الوفود أن الشكل الهجين للدورة الحالية، الذي تضمن البث المباشر عبر الإنترنت لوقائع الجلسات العامة بالترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، أتاح مشاركة أكبر للبلدان في أعمال اللجنتين الفرعيتين، وأن من الممكن الحفاظ على هذا الشكل الهجين في عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.

141- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

## تاسعا - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

142- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 10 من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

143- وتكلم في إطار البند 10 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا والمكسيك والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

144- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع معنونة "خلاصة وافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.105/C.2/2021/CRP.19).

145- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "خريطة حوكمة الفضاء في عصر الفضاء الجديد: رؤى متبصرة من مجموعة بيانات جديدة"، قدمه ممثلاً كندا؛

(ب) "تحفيز عمليات الإزالة والإنقاذ والاستخدام المتعلقة بالحطام الفضائي من خلال الدروس المستفادة في المجال البحري وكيان معني بإنقاذ الفضاء"، قدمه المراقب عن الجمعية الوطنية للفضاء.

146- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، واعتبرت أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، للمبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تخفيف الحطام الفضائي كان خطوة مهمة في سبيل تزويد جميع الدول المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف هذه المشكلة.

147- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تتخذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي و/أو المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (لجنة التنسيق المشتركة)، و/أو معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 24113:2011 (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، و/أو التوصية ITU-R S.1003 (حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

148- كما لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في أحكام تشريعاتها الوطنية ذات الصلة. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول قد دعمت آلياتها الوطنية التي تحكم أنشطة تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشرافية حكومية، وإشراك الأوساط الأكاديمية وقطاعات الصناعة، ووضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

149- ولاحظت اللجنة الفرعية أن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، التي كان عملها الأولي هو الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تخفيف الحطام الفضائي، قد حدثت مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي في عام 2020 لكي تجسد التطور في فهم حالة الحطام الفضائي.

150- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية للمعايير، التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، والتي كانت قد وضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكن جميع الجهات المهتمة من الاطلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لنشرها لتلك الخلاصة الوافية ومواصلة تحديثها، وإتاحة الاطلاع على أحدث نسخة منها على صفحة شبكية مخصصة.

151- ورئي أن هناك حاجة إلى نظام دولي قائم على قواعد لمعالجة مشكلة الحطام الفضائي، وأن وجود إرشادات ملزمة على الصعيد الدولي من شأنه أن يحقق القدرة على التنبؤ وبهئى الظروف المناسبة لمعالجة المشاكل العالمية بخطى متسقة ويكفل التطوير الموحد لقانون الفضاء.

152- ورئي أيضاً أن المساعي الدولية الرامية إلى وضع المعايير يجب أن تتواصل وتعمق باستمرار وأن الجهود الدولية يجب أن تُستكمل بجهود وطنية من خلال اعتماد الدول للوائح تقنية وطنية ملزمة تنطبق على جميع أنشطتها الفضائية الوطنية، ولا سيما أنشطة جهات التشغيل في القطاع الخاص.

- 153- ورأت بعض الوفود أن السياسات والأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية توفر حلاً رئيسياً للحد من توليد الحطام الفضائي.
- 154- ورئي أنه إذا لم يكن اتباع المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً والممارسات الفضلى كافياً لضمان التخلص الفعال من الأجسام الفضائية التي انتهت مهمتها والعودة الآمنة إلى دخول الغلاف الجوي، فقد يلزم وضع صكوك أخرى ملزمة قانوناً.
- 155- ورئي أيضاً أن من الضروري استكمال أنشطة التخفيف التقنية والتدابير العلاجية ذات الصلة بنهج قانونية وسياساتية فعالة حرصاً على استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد.
- 156- ورئي أنه ليس من الضروري وضع معايير ملزمة قانوناً لتخفيف الحطام الفضائي في الوقت الحاضر لأن نهج التخفيف من مشكلة الحطام الفضائي مرتبطة بتطور التكنولوجيا ولأن استخدامها يجب أن يكون مجدياً في ضوء المقارنة بين تكاليفها والمنافع المترتبة عليها.
- 157- ورئي أنه يجب على الدول المرتادة للفضاء أن تقلل إلى أدنى حد من المخاطر التي يتعرض لها الناس والممتلكات على الأرض بسبب عودة دخول الأجسام الفضائية، وأن تزيد إلى أقصى حد من الشفافية فيما يتعلق بتلك العمليات. كما رئي أن عدم تمكن أي دولة من التقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطر المتوقعة ومن زيادة الشفافية إلى أقصى حد يعرض المجتمع الدولي بأسره لمخاطر لا داعي لها.
- 158- ورئي أنه لا بد من الإزالة الفعلية للحطام الفضائي الموجود حالياً في الفضاء الخارجي لضمان استدامة بيئة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 159- ورأت بعض الوفود أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تزيد من تفاعلها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بهدف العمل على وضع معايير دولية ملزمة تتناول المسائل المتصلة بالحطام الفضائي.
- 160- ورأت بعض الوفود أن مفهوم التخفيف من مشكلة الحطام الفضائي وعلاجها عن طريق إزالة الحطام يبدو وسيلة جيدة لمنع الاصطدامات في الفضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من المهم أن تسجل كل الدول جميع الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، وأنه لا ينبغي إزالة أي جسم دون موافقة مسبقة من دولة السجل.
- 161- ورأت بعض الوفود أن من الضروري، عند إزالة الاكتظاظ في الفضاء الخارجي باستخدام التدابير العلاجية لمشكلة الحطام الفضائي، أن تعمل الدول وفقاً لمبدأ التشراك في المسؤوليات مع تباين نطاقها، وهو مبدأ يركز على الإقرار بأنه كلما زادت مسؤولية الجهة الفاعلة عن توليد الحطام الفضائي، كان عليها أن تشارك بدور أكبر في أنشطة إزالته مع إتاحة خبراتها العلمية والقانونية للبلدان الأقل تطوراً في ميدان الفضاء.
- 162- ورئي أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تركز على المسائل المتعلقة بعلاج مشكلة الحطام الفضائي وتقديم الخدمات في المدار وعلى مخاطر توليد الحطام الفضائي فيما يتعلق بالتشكيلات الساتلية الكبيرة، وذلك بهدف وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الأكثر تفصيلاً، يمكن أن تشمل معايير تقنية ومعايير للأمان وجوانب قانونية.
- 163- ورئي أيضاً أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشات دولية للمساعدة على تطوير المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من المنظورين القانوني والتنظيمي.
- 164- ورئي أن المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية في مجال تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة مدرجة في وثائق على غرار "الممارسات الفضلى لاستدامة العمليات الفضائية" لتحالف السلامة الفضائية و"المبادئ الإرشادية لعمليات الالتقاء والتقارب التجارية وتقديم الخدمات في المدار" و"الممارسات الموصى بها في مجالات التصميم والتشغيل" للاتحاد المعني بتنفيذ عمليات الالتقاء وتقديم الخدمات.



165- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تناقش المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي وإزالته، بما في ذلك تعريفه القانوني، والوضع القانوني لشظاياه، ودور دولة السجل، والولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الفضائية التي سوف تعتبر حطاما فضائيا، والمسؤولية عن أنشطة الإزالة الفعلية وتبعاتها، بما في ذلك المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عمليات معالجة مشكلة الحطام.

166- ورئي أن من المستصوب وضع قواعد إضافية لاستكمال أحكام القانون الدولي القائمة بشأن المسائل التالية: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة قطع الحطام غير المسجلة؛ طرائق تحديد قطع الحطام الفضائي وتتبعها وتوصيفها، وكذلك تبادل المعلومات ذات الصلة؛ طرائق تقييم المخاطر التي تشكلها قطع الحطام الفضائي، وكذلك أنشطة التخفيف من الحطام الفضائي أو التدابير العلاجية ذات الصلة أو أنشطة تقديم الخدمات؛ توضيح الالتزامات المتعلقة بأنشطة التخفيف من الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة وأنشطة الصيانة في المدار؛ الشروط والطرائق التي يمكن بموجبها تنفيذ عمليات التخلص من الحطام والصيانة بصورة قانونية؛ المعايير التقنية لتنفيذ التدابير العلاجية أو أعمال الصيانة.

167- ورئي أيضا أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تضع تعريفا قانونيا للحطام الفضائي كفئة فرعية من الأجسام الفضائية، وأن تحدد الوضع القانوني لشظايا الحطام الفضائي غير المسجلة في أي سجل وطني أو في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وأن تتسق أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية بشأن تنظيم حقوق الملكية فيما يتعلق بالأجسام الفضائية عامة، وليس فقط المركبات الفضائية، وتتسيق الإجراءات الدولية لتحديد قطع الحطام الفضائي وخصائص مسارها وتقييم مستوى الأمان في إخراجها من المدار.

168- وتماشيا مع المبادئ التوجيهية لتعزيز جمع المعلومات المتعلقة برصد الحطام الفضائي وتبادلها ونشرها، رئي أنه ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجع العمل على تطوير واستخدام التكنولوجيا المناسبة لقياس ورصد وتوصيف الخصائص المدارية والمادية للحطام الفضائي.

169- ورئي أيضا أن من المهم إنشاء آليات تسهل تبادل المعلومات المتعلقة بمعرفة أحوال الفضاء وإدارة حركة المرور في الفضاء وتوجيه إنذارات بالمخاطر المحتملة للحطام إلى البلدان ذات القدرات المحدودة على تتبعه، وأنه يمكن إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات بشأن الأجسام الفضائية والحطام الفضائي في هذا الصدد.

170- ورئي أنه ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي بشأن نظم تبادل وتجهيز البيانات ووعي بالالتزامات المتعلقة بإجراءات الإخطار والتخفيف.

171- ورئي أيضا أن تحديد الأجسام الفضائية أمر مطلوب لأغراض إدارة حركة المرور في الفضاء والإزالة الفعلية للحطام، وهو أمر يمكن تحقيقه من خلال تحسين إجراءات التسجيل وآليات تبادل المعلومات.

172- وأهابت بعض الوفود بالدول الأعضاء في اللجنة والكيانات الخاصة أن تحظر التدمير المتعمد للأجسام الفضائية من أي نوع باعتباره خطرا على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، أو أن تعلق عمليات التدمير تلك أو تمتنع عن القيام بها.

173- ورئي أن حالات فقدان السيطرة على الأجسام الفضائية، التي تحدث عرضا، وإن كان من الممكن تقاؤها، تشكل أيضا تهديدا للاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي.

174- وانفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عمّا اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. وانفقت اللجنة الفرعية أيضاً

على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

## عاشرا- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

175- عملا بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

176- وتكلم في إطار البند 11 من جدول الأعمال ممثلو إسرائيل وإيران (جمهورية-الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك واليابان. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وتكلم أيضا رئيس الفريق العامل المعني بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي التابع للجنة العلمية والتقنية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

177- واستمعت اللجنة الفرعية القانونية إلى عرض إيضاحي بعنوان "تقرير المجلس الاستشاري لجيل الفضاء عن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد على الصعيد الوطني"، قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

178- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، وهي متاحة من خلال صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، كما لاحظت في هذا الصدد أنه قد طلب إلى المكتب تقديم المساعدة إليها بشأن جهود بناء القدرات.

179- ولاحظت اللجنة الفرعية أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي تُكْمَل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها.

180- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول تنفذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي من خلال تشريعاتها الوطنية.

181- ورئي أن جميع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي مرحب بها باعتبارها آليات مرنة وفعالة للتصدي للتحديات التي تواجه استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

182- ورئي أيضا أن اللجنة وهيئتها الفرعيتين تضطلع بدور هام في تجميع أفضل الممارسات من خلال صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.

183- ورئي أن قدرة الدول على تنفيذ الصكوك غير الملزمة قانونا مثل المبادئ التوجيهية تخضع لمستوى تطور الدولة، وأن لنقل المعارف وبناء القدرات أهمية قصوى في هذا الصدد.

184- ورئي أيضا أنه ينبغي ألا تكون هناك أية لوائح تشجع على الاستغلال التجاري للفضاء الخارجي فهو تراث مشترك للبشرية جمعاء وملك لجميع الدول على قدم المساواة.

185- ورئي أن النظام القانوني الحالي بشأن الفضاء الخارجي لا يكفل على نحو كاف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي وضع واعتماد تدابير ملائمة وفعالة يمكنها أن تحول دون نشوء نزاعات في الفضاء الخارجي.

186- ورئي أيضا أنه يلزم اكتساب فهم أفضل للصوصك غير الملزمة قانونا والممارسات المتعلقة بها من أجل التصدي للتحديات المعاصرة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

187- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى قراري الجمعية العامة 1721 ألف وباء (د-16) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقرار الجمعية العامة 1962 (د-18) بشأن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وشجعت الدول التي تطلق أجساما مدارية على تقديم معلومات عن تلك الأجسام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والنظر في إنشاء سجل وطني لغرض تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية، حسب الاقتضاء.

188- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وأبرزت أهمية العمل على إتاحة بيانات الاستشعار عن بعد دون تمييز، إذ إن تلك البيانات مهمة جدا للتنمية المستدامة، كما أن توافرها يعزز الشفافية والثقة بين الدول.

189- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أن ذلك الإعلان صك هام لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، وسلطت الضوء على أن جميع الدول المرتادة للفضاء قد دُعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

190- وأبلغ رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد اللجنة الفرعية بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالفريق العامل. وأشار الرئيس إلى قرار اللجنة بشأن الإطار الذي سيسترشد به الفريق العامل (الوثيقة A/74/20، الفقرة 167)، ورحب بالتعاون المقبل المتعدد الأطراف بشأن اختصاصات الفريق العامل وأساليب عمله وخطة عمله.

191- ورئي أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد توفر مصدرا قيما للاسترشاد به بشأن كيفية الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأن الطابع غير الملزم قانونا للمبادئ التوجيهية يسمح بالمرونة ويمكّن من إدخال ما قد يلزم من تعديلات، وأن المناقشات المقبلة داخل الفريق العامل بشأن التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية ينبغي أن تراعي الحاجة إلى المرونة في ظل الظروف الدائمة التغير في عصر الفضاء الجديد.

## حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

192- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

193- وتكلم في إطار البند 12 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

194- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الفضاء الخارجي بات بيئةً متزايدة التعقّد والاحتفاظ بسبب تنامي عدد الأجسام فيه وتوّج الجهات العاملة به وازدياد الأنشطة الفضائية، وأنه يمكن النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ضمن هذا السياق.

195- وأبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير المتخذة بالفعل أو قيد التنفيذ أو المتوخى اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية. ومن بين ما تشمله هذه التدابير توفير خدمات لمساعدة المركبات الفضائية على تجنب الاصطدام والعودة إلى الغلاف الجوي ومعالجة حالات التشظي من خلال تطوير واستغلال قدرات المراقبة والتتبع الفضائية؛ وإصدار إنذارات بحالات الاقتران كخدمة عمومية؛ وتسجيل الأجسام الفضائية؛ ووضع نظم للإشعار قبل الإطلاق؛ والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية؛ واستحداث تقنيات لإزالة الحطام الفضائي؛ وتنسيق الجهود على الصعيد الدولي، من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، لإدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض؛ وتقليل المسؤوليات عن دعم أمان الرحلات الفضائية بين الإدارات الحكومية لتيسير الوصول إلى مجموعة أوسع من البيانات والتحليلات من خلال مستودع بيانات مفتوح البنية؛ وانتهاج سياسات لوضع قواعد لإدارة حركة المرور في الفضاء؛ ووضع تقرير عن الاحتياجات المطلوبة من الخدمات المقدمة في المدار؛ وتنظيم ندوة دولية عن ضمان الاستخدام المستقر للفضاء الخارجي تركز على إدارة حركة المرور في الفضاء وتقديم الخدمات في المدار؛ وعقد مؤتمر على المستوى الأوروبي لإدارة حركة المرور في الفضاء.

196- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء، التي تستلزم وضع مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية وتنفيذها لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والحفاظ على أمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه وخلق تلك العمليات من التصادمات الفعلية أو التداخلات الراديوية، إنما هي مقوم بالغ الأهمية لإبقاء الفضاء الخارجي بيئة آمنة مستقرة ومستدامة.

197- ورئي أن مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي، وأنه لا يمكن ضمان استخدام الأجيال المقبلة للفضاء الخارجي بدون تطوير نظام فعال لإدارة حركة المرور فيه من خلال عمليات لتنظيمها ورصدها.

198- ورأي أحد الوفود أن ضمان الوصول إلى الفضاء الخارجي دون عوائق واستخدامه بحرية من جانب الجميع يتطلب وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، بمعنى مجموعة متنسقة من الأحكام التقنية والتنظيمية التي تضمن الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي وأمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه إلى الأرض. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن وجود نظام كفؤ وعملي لإدارة حركة المرور في الفضاء أمر مهم للجميع لأنه سيسهم في حماية النظم الفضائية التشغيلية ويضمن استدامة الاستثمارات الخاصة والعامة في الفضاء.

199- ورئي أن بوسع المجتمع الدولي، من خلال تنفيذ نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء، أن يستخدم بكفاءة مختلف المناطق المدارية باعتبارها موارد طبيعية محدودة، وأن يعزز المعايير الدولية لأمان الأنشطة الفضائية، وأن يوفر قنوات اتصال فعالة وإجراءات ناجعة لتجنب الاصطدام، وأن يحد من كمية الحطام الفضائي ويعزز استدامة استخدام الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

200- ورئي ضرورة مراعاة العناصر التالية لدى وضع إطار دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء: التوسع في تشاطر المعلومات، ولا سيما من خلال برامج التوعية بأحوال الفضاء؛ وضع حوافر لتشجيع التعاون وبناء القدرات على الصعيد الدولي؛ توفير قواعد تشغيل ومعايير أمان مشتركة؛ وضع آليات للإخطار، ولا سيما بعمليات الإطلاق والمناورات المدارية والعودة إلى الغلاف الجوي؛ تحديد قواعد لتنظيم حق الطريق؛

وضع أحكام محددة بشأن الأمان تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة بين الدول؛ وضع أحكام لتخفيف الحطام الفضائي والتخلص منه؛ وضع لوائح تنظيمية بيئية.

201- ورأت بعض الوفود أن التطورات التنظيمية يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع التطورات التقنية والتشغيلية والتنسيقية في أنشطة الفضاء الخارجي، وأن التطوير المتوازي والكامل في جميع تلك المجالات هو وحده الذي يسمح بمعالجة مشاكل اكتظاظ الفضاء وإدارة حركة المرور فيه على النحو الأمثل والأفضل.

202- ورئي أن التحدي الأولي المرتبط بإدارة حركة المرور في الفضاء يتمثل في وضع تعريف واضح وموحد للمصطلح، وأن من الضروري الاتفاق على تعريف لمعنى إدارة حركة المرور في الفضاء وتحقيق تفاهم مشترك بشأنه قبل أن يتسنى النظر في إمكانية إنشاء آلية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

203- ورئي أن من الضروري، في المرحلة الراهنة، اتباع نهج عملي بشأن تحديد القواعد المنطبقة على إدارة حركة المرور في الفضاء يستند إلى اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير والتدابير الشفافية وبناء الثقة اللازمة في وقت مناسب، وأن وضع هذه المبادئ التوجيهية والمعايير والتدابير يجب أن يتم تدريجياً على نحو مطرد على الصعيد الدولي مع استبعاد وضع أي قواعد ملزمة في الوقت الراهن.

204- ورئي في ضوء التفاوت الخطير في المعلومات والقدرات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء أن الخطوة الأولى في هذا الشأن ينبغي أن تكون جمع وتحليل المعلومات عن ممارسات الدول والقواعد الدولية في هذا الشأن بصورة شاملة، وأنه ينبغي بخاصة للبلدان ذات الممارسات المتطورة في هذا الشأن أن تعزز الشفافية وتبادل المعلومات، بدلاً من التسرع في إجراء مناقشات نظرية سابقة لأوانها حول مسائل معقدة فضفاضة.

205- وتجسيدا لاحترام الحقوق المتساوية للبلدان النامية والبلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء، رئي أنه يلزم استغلال حلقات العمل ومحافل بناء القدرات الأخرى في تحسين فهم إدارة حركة المرور في الفضاء، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء في اللجنة المشاركة على نطاق أوسع وبشكل أعمق فنياً في مناقشة هذا الموضوع وبقدر أكبر من المساواة.

206- ورئي أن من الضروري، في ضوء كثرة المسائل السياسية والتقنية والقانونية المعقدة والحساسية التي تكتنف إدارة حركة المرور في الفضاء، تشجيع الحوار والتواصل من أجل تعزيز التعاون الودي والثقة المتبادلة بين الدول، وأن من الضروري أن تسود روح العمل المتعدد الأطراف مناقشة نظم حركة المرور في الفضاء.

207- ورئي أن الخلل في تشغيل البنية التحتية الفضائية يمكن أن يحدث أضرار مجتمعية واقتصادية كبيرة، وأن من الممكن، لهذا السبب، إدراج موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء في الأطر القانونية المتعلقة بهياكل البنية التحتية الحيوية، وقيل إنه مدرج بالفعل فيها في بعض الولايات القضائية.

208- وأشار إلى أن الأجسام العاملة في الفضاء الخارجي يجب أن تعبر الفضاء الجوي أولاً، وأن هذه المسألة تثير شواغل مستمرة بشأن كيفية التعامل مع حركة المرور الفضائية في الفضاء الجوي، لا سيما في ضوء عدم الاتفاق على تعريف محدد للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده.

209- ورئي أن قواعد المسؤولية المتصلة بإدارة حركة المرور الفضائي ليست واضحة وأن ذلك أدى إلى غياب مقلق لقواعد الأولوية.

210- وأشار أحد الوفود إلى أن تأثير تشكيلات السوائل الكبيرة على علم الفلك الراديوي وعلم الفلك البصري موضوع له أهميته في سياق إدارة حركة المرور في الفضاء يتطلب اهتمام اللجنة الفرعية القانونية من أجل توفير إرشادات بشأن النماذج القانونية التي يمكن أن تحقق في هذا الشأن منافع متبادلة. وفي هذا الصدد، أشار ذلك الوفد إلى التوصيات الرامية إلى المحافظة على حلقة السماوات وهوائها من أجل مصلحة العلم والمجتمع

التي عرضت على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/2021/CRP.17)، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالسوائل المستخدمة في المدارات غير الثابتة بالنسبة للأرض.

211- ورئي، تسليماً بأهمية موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء في معالجة اقتصاد الفضاء العالمي وبالطابع الشامل لذلك الموضوع، أن على الوفود أن تفكر فيما إذا كان قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية معاً بالنظر فيه يمكن أن يوفر نهجاً أكثر شمولاً لمعالجته.

212- ورئي أن أول لبنة من لبنات الإدارة الدولية لحركة المرور في الفضاء قد اتُفق على إرسائها في سياق أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

213- ورئي أن تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن يحظى بدعم في سياق المناقشات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء مع التركيز على السعي إلى تشاطر المعلومات والتنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء على الصعيد الدولي لزيادة المعرفة بأحوال الفضاء على نطاق العالم.

214- ورئي أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تنظر مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في النهج الكفيلة بإنشاء نظام دولي أو آلية دولية للمواءمة بين الممارسات والنهج المتعلقة بمعرفة أحوال الفضاء وإدارة حركة المرور في الفضاء لأن عدم وجود معايير ونهج متفق عليها دولياً أمر يثير قلقاً بالغاً، ليس فقط بسبب احتمالات الاصطدام أو التداخل بين الأجسام الفضائية، بل أيضاً لأن تفسير الحوادث، في غياب المعلومات، سوف يترك للتصورات الذهنية، وبالتالي فإن إنشاء آلية دولية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الجهات الفاعلة في الفضاء.

215- ورئي أن الأمر يتطلب، إلى جانب وضع إطار قانوني دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، إنشاء آلية لتبادل المعلومات في إطار الأمم المتحدة تضم قاعدة بيانات عن الأجسام والأحداث الفضائية.

216- ورئي أنه إذا كانت هناك رغبة جديّة في معالجة المشاكل القائمة في إطار إدارة حركة المرور في الفضاء، فينبغي النظر من جديد في اقتراح إنشاء منصة معلومات تابعة للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/AC.105/2016/CRP.13)، حيث اقترح أن تكون منصة المعلومات هذه آلية لتوحيد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومشغلي المركبات الفضائية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات عن الأجسام والأحداث الكائنة في الفضاء الخارجي وتنظيمها بأسلوب منهجي وإتاحتها للاستخدام العام.

## ثاني عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة

217- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 13 من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

218- وألقى كلمة في إطار البند 13 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والمكسيك والهند واليابان. وألقى ممثل كوستاريكا أيضاً كلمة باسم مجموعة الـ 77 والصين. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

219- وافقت اللجنة الفرعية على أن استمرار عملها في إطار هذا البند سيوفر فرصاً قيّمة لمعالجة عدد من المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

220- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (الوثيقة A/AC.105/1203، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاستبيان والردود الواردة بشأنه من دول أعضاء ومن مراقب دائم لدى اللجنة، الواردين في ورقتي اجتماع (A/AC.105/C.2/2021/CRP.6 و A/AC.105/C.2/2021/CRP.24)، يعززان مناقشة المسائل القانونية الدولية التي تثار فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة على الصعيد الدولي.

221- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد أن أنشطة السواتل الصغيرة أتاحت فرصاً وفوائد للوصول إلى الفضاء، ولا سيما للدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث ومؤسسات القطاع الخاص الصناعية ذات الموارد المحدودة للانضمام إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، واللاحق بصفوف مطوّري التكنولوجيا الفضائية.

222- وأقرت اللجنة الفرعية بأن التقدم التكنولوجي جعل تكاليف تطوير السواتل الصغيرة وإطلاقها وتشغيلها ميسورة بقدر متزايد، وبأن تلك السواتل يمكن أن تقدم مساعدة كبيرة في مجالات مختلفة، منها التعليم والاتصالات ورصد الأرض والتخفيف من آثار الكوارث.

223- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير ببرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك برنامج التعاون المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوسبات من الوحدة التجريبية اليابانية ("كيو") في محطة الفضاء الدولية، المعروف باسم "كيوكيوب"، الذي يتيح فرصاً للمؤسسات التعليمية والبحثية في الدول الأعضاء في اللجنة من البلدان النامية، وكذلك "أكاديمية كيوكيوب"، وهي سلسلة حلقات دراسية شبكية تقدم رؤى تقنية لمساعدة المتقدمين لبرنامج كيوكيوب على وضع خطط أفضل لمشاريعهم.

224- وأبلغت اللجنة الفرعية بالممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة المنطبقة على تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها، وبرامج الدول والمنظمات الدولية في ذلك الميدان.

225- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة السواتل الصغيرة، أيّاً كان حجمها، ينبغي أن يُضطلع بها ضمن الأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، و"صكوكاً معيّنة غير ملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، من أجل ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

226- ورأت بعض الوفود أن الطبيعة الدائمة التطور للتكنولوجيات الفضائية، وتزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، يقتضيان الوضوح في تطبيق قانون الفضاء القائم والإجراءات الإدارية القائمة.

227- ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر في صوغ أحكام متعلقة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك إمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص لها. ويمكن أن تتناول تلك الأحكام عمليات السواتل الصغيرة، بما في ذلك النظر في سبل ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الأرضية المنخفضة وطيف الترددات.

228- ورأت أحد الوفود أن نظم السواتل الصغيرة تشكل مصدر تشويش قد يكون مؤدياً من ناحية تنفيذ الأنشطة الفضائية. ورأت ذلك الوفد أيضاً أن القانون الدولي للفضاء ينطبق تماماً على تلك الأجسام الفضائية.

- 229- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات أخرى قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.
- 230- ورأت بعض الوفود أن السوائل الصغيرة تفنقر عادة إلى القدرة المحددة على التخلص من نفسها بعد انتهاء مهامها وتعتمد على التحلل الناجم عن الاضطرابات الطبيعية في المدار لإخراج نفسها من مداراتها التشغيلية. وهي تشكل، تبعاً لذلك، خطراً كبيراً بتكوين حطام في الأمد القصير، ولا سيما في المدار القريب من الأرض. ورأت تلك الوفود أن السوائل الصغيرة ينبغي، بالنظر إلى تفردها، أن تولّى مزيداً من الاعتبار في اللجنة الفرعية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة تخفيف الحطام.
- 231- ورأت بعض الوفود أن السوائل الصغيرة تشكل مخاطر محتملة بوقوع حوادث فعلية وتداخل في الترددات بسبب افتقارها لنظام للدرس لإجراء مناورات مدارية.
- 232- ورئيت ضرورة مواصلة النظر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في كيفية تسجيل التشكيلات الضخمة من السوائل والسوائل الصغيرة.

### ثالث عشر - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

- 233- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 14 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- 234- وتكلّم في إطار البند 14 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمكسيك ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وألقى ممثل كوستاريكا أيضاً كلمة باسم مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلّم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.
- 235- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا بعنوان "أبناث أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.315)؛
- (ب) مقترح مقدم من إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتشيكيا ورومانيا وسلوفاكيا وفنلندا والنمسا واليونان لإنشاء فريق عامل يُعنى بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2021/CRP.22)؛
- (ج) مقترح مقدم من الصين لإنشاء فريق عامل يُعنى بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2021/CRP.18)؛
- (د) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لإنشاء فريق عامل يُعنى بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2021/CRP.26)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن الردود على مجموعة الأسئلة المقدمة من الميسر ونائب الميسر في المشاورات غير الرسمية المقررة بشأن الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2021/CRP.8)؛



(و) ورقة مقدمة من رابطة القرية القمرية تتضمن تقرير رابطة القرية القمرية عن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.12)؛

(ز) ورقة مقدمة من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بشأن تقرير الحوكمة الفعالة القادرة على التكيف للنظام الإيكولوجي القمري (A/AC.105/C.2/2021/CRP.13).

236- ورحبت اللجنة الفرعية بالمقترحات المختلفة التي قدمتها دول أعضاء بإنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال لوضع إطار للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

237- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية هي المحفل الذي أنشأت فيه الدول الإطار القانوني الدولي القائم الذي يتألف من معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، لذلك فهي المكان الأنسب لوضع إطار للأنشطة المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله واستخدامه. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الأنشطة المتصلة بالموارد الفضائية يجب أن تُجرى وفقاً لتلك المعاهدات وأن الإطار القانوني لهذه الأنشطة يجب أن يكون وفقاً للقانون الدولي.

238- ورأت بعض الوفود أن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن تُراعى لدى وضع إطار قانوني دولي ينظم هذه الأنشطة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن زيادة التنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن أنشطة الموارد الفضائية يمكن أن تيسر عملية وضع إطار قانوني عملي يلبي الاحتياجات التشغيلية للجهات الفاعلة في مجال الفضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه يمكن الحصول على مدخلات بشأن الجوانب العلمية والتقنية لأنشطة الموارد الفضائية وما يتصل بها من أنشطة استكشافية من خلال التواصل الملائم مع أصحاب المصلحة الخارجيين مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

239- ورأت بعض الوفود أن أي إطار قانوني محتمل للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها قد يستوحي عناصره من مصادر مختلفة، من بينها الدول الأعضاء في اللجنة، والمراقبون الدائمون لدى اللجنة، والمنظمات غير الحكومية والصناعة والقطاع الخاص، إلا أن ذلك الإطار يجب أن يوضع وفقاً لقواعد اللجنة الإجرائية وطرائق عملها والممارسات المتبعة لديها. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أي مناقشة لإطار قانوني مستقبلاً فيما يتصل باستكشاف تلك الموارد واستغلالها واستخدامها ينبغي أن تقودها الدول الأعضاء في اللجنة كعملية حكومية دولية متعددة الأطراف وأن تظل متسقة مع القانون الدولي للفضاء القائم، ولا سيما مع مبادئه الأساسية.

240- ورأت بعض الوفود أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك استغلالها تجارياً، يتسق مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أن معاهدة الفضاء الخارجي تحدد المعايير التي يمكن الاضطلاع بأنشطة استخدام الموارد الفضائية في إطارها، وأن هذه الأنشطة ما زالت مسموحاً بها وفقاً للمبدأ الذي يسمح بحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أنشطة استخدام الموارد الفضائية لا تُستثنى من المبدأ الذي لا يقل أهمية الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي وهو أن الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية لا يخضعان للتملك الوطني.

241- ورئي أن أي نظام قانوني دولي يحكم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يعترف بجهود الدول التي تسهم في تلك الأنشطة وتضطلع بها، على أن يضمن أيضاً قدرة جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، على الاستفادة على نحو لا يؤثر سلباً على حوافز الاستثمار المخصصة لتشجيع القطاعين العام والخاص على الانخراط في هذه الأنشطة والمشاركة فيها.

242- ورأت بعض الوفود أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يستند إلى مبادئ المساواة في الوصول والتعاون من أجل إشراك جميع البلدان، من البلدان النامية والدول المتقدمة التي تتراد الفضاء على السواء.

243- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي اتباع نهج تدريجي أثناء المناقشات بشأن وضع قواعد لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن المناقشات ينبغي أن تستند إلى توضيح لمدى انطباق القواعد القائمة، بما فيها المبادئ التي أرسيتها معاهدة الفضاء الخارجي، مثل عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تقوم بها الكيانات غير الحكومية فيها، وحرية التحقيق العلمي، وتعزيز التعاون الدولي في ذلك التحقيق.

244- ورأت بعض الوفود أن "الموارد الفضائية"، بوصفها موضوعاً للتنظيم القانوني، لا توجد بشكل منفصل عن "الفضاء الخارجي"، بل هي جزء لا يتجزأ منه.

245- ورئي أن هناك حاجة إلى نظام قانوني دولي لأنشطة الموارد الفضائية لضمان تطوير تلك الأنشطة بطريقة منظمة وأمنة، وإدارة الموارد الفضائية إدارة رشيدة ومستدامة، والتشجيع على توسيع فرص استخدام الموارد الفضائية بتوفير اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ.

246- ورأى أحد الوفود أن أكثر الولايات وضوحاً بشأن تنظيم أنشطة الموارد الفضائية غير مجسدة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، بل في اتفاق القمر. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال الموارد الفضائية ينبغي أن يتضمن إجراءات للحوكمة ملائمة وقادرة على التكيف من أجل التعامل مع الظروف التكنولوجية والعلمية الجديدة والمتغيرة.

247- ورئي أن مواصلة تطوير القواعد على نحو يتسق مع اتفاق القمر يمكن أن يكون بمثابة أساس لإدارة الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى إدارة رشيدة ومستدامة، مع التشديد على إمكانية تطبيق المادة 6، بشأن حرية الاستكشاف العلمي، والمادة 11، بشأن إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظراً لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق.

248- ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن وضع إطار القانوني يحكم أنشطة الموارد الفضائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار العمل ذا الصلة الذي سبق الاضطلاع به، مثل اللبنة الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الواردة في ورقة العمل المقدّمة من لكسمبرغ وهولندا (A/AC.105/C.2/L.315).

249- ورأت بعض الوفود أن الحوكمة القانونية للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الجوانب البيئية، وعلى وجه الخصوص تجنب التلوث الضار والتغيرات الضارة في البيئة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذلك تجنب التغيرات الضارة في بيئة الأرض الناجمة عن استخدام مواد من خارج الأرض. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أنشطة المساعدة العلمية والتقنية وتنسيق المعلومات ينبغي، في معرض إنشاء فريق عامل محتمل، أن تتناول العلاقة بين استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من حيث استخدام الموارد الفضائية وبين القانون الدولي للفضاء.

250- ورئي أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يعزز الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة استكشاف الفضاء في المستقبل، وأن يشجّع على ذلك جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص، على أن تُنفذ في إطار المبادئ القائمة للقانون الدولي للفضاء. ورأى ذلك الوفد

أيضاً أن المناقشات بشأن وضع إطار للموارد الفضائية ينبغي أن يجسد الواقع الاقتصادي والتكنولوجي الحالية واحتياجات الصناعة والبرامج الوطنية لاستكشاف الفضاء.

251- ولاحظت اللجنة الفرعية أنها كانت قد اتفقت في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في عام 2019، على أن تعقد، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، مشاورات غير رسمية مجدولة زمنياً في دورتها التاسعة والخمسين، في عام 2020 (A/AC.105/1203، الفقرة 278).

252- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن اللجنة كانت قد أقرت في دورتها الثانية والستين، المعقودة في عام 2019، ترشيح بلجيكا واليونان لأندريه ميشتال (بولندا) كميسر للمشاروات غير الرسمية المجدولة زمنياً، وستيفن فرايلاند (أستراليا) كنائب له، وذلك لقيادة تلك المشاروات (A/74/20، الفقرة 258).

253- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن دورتها التاسعة والخمسين قد ألغيت بسبب جائحة كوفيد-19، وأن تلك المشاروات غير الرسمية المجدولة زمنياً قد عقدت أثناء الجلسات العامة للدورة الحالية للجنة الفرعية وفقاً للقرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20، الفقرات 6 و 7 و 26).

254- وقد عقد الميسر ونائبه خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية ثماني جولات من المشاروات غير الرسمية المجدولة زمنياً خلال الجلسات العامة للجنة الفرعية مصحوبة بخدمات للترجمة الشفوية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول إنشاء فريق عامل في إطار البند 14 من جدول الأعمال.

255- وفي الجلسة 1010 المعقودة في 9 حزيران/يونيه، قررت اللجنة الفرعية، استناداً إلى التقارير المقدمة من ميسر المشاروات غير الرسمية المجدولة زمنياً ونائبه بشأن التقدم المحرز في تلك المشاروات، أن تتشئ، في إطار خطة عمل مدتها خمس سنوات، فريقاً عاملاً في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، مع تعيين السيد ميشتال رئيساً للفريق العامل، والسيد فرايلاند نائباً له.

256- ورحبت اللجنة الفرعية بالاقترح الموحد الذي قدمه ميسر المشاروات غير الرسمية المجدولة زمنياً ونائبه لإنشاء فريق عامل، والذي جمع بين آراء عديدة قدمتها الوفود في المداولات المتعلقة بولاية الفريق العامل وإطاره المرجعي وأسلوب عمله. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المشروع الحالي لذلك الاقتراح الموحد، والمتاح على صفحة الإنترنت المخصصة للمشاروات غير الرسمية المجدولة زمنياً على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، سيتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في دورة اللجنة الرابعة والستين بغية تيسير إجراء مزيد من المناقشات بشأن تلك المسائل.

257- وطلبت اللجنة الفرعية إلى رئيس الفريق العامل ونائبه المنتخبين حديثاً مواصلة المشاروات، في فترة ما بين الدورات، بشأن ولاية الفريق العامل وإطاره المرجعي وأسلوب عمله، والتشاور مع رئيس اللجنة والأمانة بشأن الجدول الزمني للدورة الرابعة والستين للجنة، لتمكين الفريق العامل من الاجتماع خلال تلك الدورة والاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية. وأوصت اللجنة الفرعية في هذا الشأن بأن تواصل اللجنة أيضاً النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين.

258- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لميسر المشاروات غير الرسمية المجدولة زمنياً ونائبه على عملهما وجهودهما في إجراء تلك المشاروات وهنأتهما على تعيينيهما الجديدين كرئيس ونائب رئيس للفريق العامل.

## رابع عشر - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين

- 259- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 15 من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها.
- 260- وتكلم في إطار البند 15 من جدول الأعمال ممثلو كل إسرائيل وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل والصين وكندا ومصر والمغرب والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.
- 261- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين:

### البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
  - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

### البنود المدرجة في خطط العمل

- 11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(انظر الفقرات من 255 إلى 257 من هذا التقرير)

## المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- 12- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 13- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 15- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

## البند الجديدة

- 16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والسنتين
- 262- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح بإضافة بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "ثقافة الفضاء، حقبة جديدة للحضارة الإنسانية" (A/AC.105/C.2/2021/CRP.20/Rev.1)، قدمه وفد مصر بناء على طلب اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين (A/AC.105/1203، الفقرة 281). ويمكن تبادل الآراء، في إطار هذا البند، بشأن السبل والوسائل التي تكفل بناء أي حضارة تؤسسها البشرية في الفضاء مستقبلاً على دعائم ثقافة تُعلي المثل والمبادئ الأخلاقية، وعدم نقل السمات السلبية للحضارة الإنسانية الموجودة حالياً على كوكب الأرض إلى الحضارة الفضائية الجديدة.
- 263- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن مسألة عدالة فرص وصول الدول الأعضاء النامية إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/C.2/2021/CRP.21).
- 264- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من وفد أوكرانيا بإضافة بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "الأمن السيبراني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/2021/CRP.27).
- 265- ورأت بعض الوفود أن على وفد مصر أن يواصل تطوير اقتراحه، بما في ذلك إطاره المرجعي والطرائق ذات الصلة، لكي تنتظر فيه اللجنة الفرعية مرة أخرى.
- 266- وأعربت بعض الوفود عن آراء تدعم اقتراح مصر ونوهت بوجاهته. وأشارت تلك الوفود أيضاً إلى أهمية اقتراح الوفد المصري بالنسبة للمناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة الفرعية.
- 267- ورأت بعض الوفود أن نطاق المسائل الواردة في مقترحات وفود أوكرانيا وإيران (جمهورية-إسلامية) ومصر هي إما خارج نطاق عمل اللجنة الفرعية أو تندرج ضمن اختصاص منصات دولية أخرى قائمة.
- 268- ورأت وفود أخرى أن اقتراح مصر يقع ضمن نطاق عمل اللجنة الفرعية وأنه لم تتر أي تحفظات بشأن ولاية اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتناول ذلك الاقتراح عندما طُرح أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة.
- 269- ورأت بعض الوفود أن اقتراح جمهورية إيران الإسلامية، بصيغته الواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2021/CRP.21، يقع ضمن نطاق عمل اللجنة، واقترحت أساليب لمواصلة المناقشة في هذا الشأن.
- 270- ورأت بعض الوفود ضرورة عدم إضافة أي بنود أخرى إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية، لأن جدول أعمالها مزدحم بالكامل أصلاً، ما لم يتخذ قرار بخفض عدد البنود الحالية.
- 271- ورئي أنه لا يزال جدول أعمال اللجنة الفرعية يحتمل إضافة بنود أخرى في دوراتها القادمة.

272- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) ومصر تعتزم الإبقاء على مقترحاتها للنظر فيها مرة أخرى في دورتها الحادية والستين.

273- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الحادية والستين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهمة تحقيقاً لذلك الغرض.

274- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه قد تقرر مؤقتاً عقد دورتها الحادية والستين في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022.

## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 995 المعقودة في 31 أيار/مايو 2021، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

2- وفي الفترة من 1 إلى 9 حزيران/يونيه 2021، عقد الفريق العامل ثلاث جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:

(أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛

(ج) مجموعة الأسئلة المقّدمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(د) استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة.

3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة 50 من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الستين.

4- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الثالثة، المعقودة في 9 حزيران/يونيه.

5- ونظر الفريق العامل في الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50 (الأعمال المقررة لعام 2020 على النحو المبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة 8 من المرفق الأول بالوثيقة [A/AC.1122/105](#))، بسبب إلغاء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، في عام 2020، نتيجة للأوضاع المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19)، ولاحظ الفريق أن تلك السنة كانت الأخيرة في خطة العمل المتعددة السنوات تلك.

6- ورحب الفريق العامل مع التقدير بورقة العمل التي قدمها رئيسه بعنوان "مشروع منقح لوثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50 "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" ([A/AC.105/C.2/L.313](#))، وأثنى الفريق على رئيسه وعلى الأمانة لإدراج كل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة منذ الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، المعقودة في عام 2019.

7- واتفق الفريق العامل على تعديل فاتحة الفقرة 69 من الوثيقة [A/AC.105/C.2/L.313](#) على النحو التالي: "ولضمان أمان الأنشطة الفضائية، تُشجّع الدول على ما يلي: ". وبالإضافة إلى ذلك التعديل الفني الإضافي للوثيقة الإرشادية، أشار الفريق العامل إلى أن الفقرتين 1 و2 سوف تحدثان لكي تعكسا حالة الوثيقة كتقرير نهائي للفريق العامل في إطار خطة العمل المتعددة السنوات.

8- ولاحظ الفريق العامل أن الوثيقة الإرشادية، عندما توضع في صيغتها النهائية، سوف تصبح أداة مفيدة لتقديم الإرشاد وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية وتوعية صنّاع القرارات والسياسات

على الصعيد الوطني. وبهذا المعنى، اتفق الفريق العامل على أن يصبح عنوان الوثيقة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية".

9- ولاحظ الفريق العامل في هذا الصدد أن الأمانة سوف تشرع، عقب وضع الصيغة النهائية للوثيقة الإرشادية، في تخصيص صفحة في هذا الشأن على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي مزودة بوثائق وموارد مرجعية تدعم الوثيقة الإرشادية النهائية.

10- وأشار الفريق العامل إلى أن مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير، تتيح مواصلة تبادل الآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتصلة بحالة المعاهدات وتطبيقها، وأن المناقشات المستمرة في الفريق العامل في هذا الشأن سوف تستفيد مما سيرد من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها من مساهمات إضافية في الأسئلة. واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها إلى المساهمة في الأسئلة. وسوف يُتاح ما يَرِدُ من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

11- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان الخاص بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يَرِدُ من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

12- واتفق الفريق العامل على أن يقوم رئيسه، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، بإعداد موجز للردود التي وردت على مر السنين على مجموعتي الأسئلة الوارديتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير من أجل عرضه في ورقة اجتماع على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين، في عام 2022.

13- وفيما يتعلق بمجموعتي الأسئلة الوارديتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير، أكد الفريق العامل مجددا ضرورة أن تظل مسألة التشكيلات الكبيرة والضخمة موضع اهتمام خاص في الردود على هاتين المجموعتين من الأسئلة.

14- وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على أن يناقش، أثناء الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية، ما يمكن تقديمه من توصيات بشأن التشكيلات الكبيرة والضخمة التي ستعد الأمانة بشأنها وثيقة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة تتضمن إحصاءات ومعلومات عن ممارسات تسجيلها.



## التذييل الأول

### مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50

#### 1- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- 1-1 ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تتّظّم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 1-2 هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- 1-3 ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

#### 2- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- 1-2 هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- 2-2 ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- 2-3 ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

#### 3- المسؤوليات والتبعات الدولية

- 1-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية 47/68 بشأن المبادئ المتّصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أنّ عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟
- 2-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل اجتناب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي بما ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

3-3 هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة 41/65 بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؟

3-4 هل هناك حاجة إلى قواعد حركة مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

#### 4- تسجيل الأجسام الفضائية

4-1 هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

4-2 كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، تناوياً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

4-3 ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

4-4 هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

4-5 هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالإستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زيون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

#### 5- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

5- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أيّ أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

#### 6- اقتراح أسئلة أخرى

6- يرجى اقتراح أيّ أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+50 بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

## التذييل الثاني

## استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

## 1- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

- 1-1 هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعتكم؟ وهل يرى بلدكم أن يوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟
- 1-2 هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟
- 1-3 ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟
- 1-4 هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولة عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟
- 1-5 هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

## 2- التراخيص والأدون

- 2- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أي من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محدّدة؟

## 3- المسؤوليات والتبعات

- 1-3 هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- 2-3 كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

## 4- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

- 1-4 نظراً لأنّ السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سائل صغير تقتضي خطوتين، أولاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال السائل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- 2-4 هل تعتقدون أنّ النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

**5- التسجيل**

5- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السوائل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدّث بلدكم حالة السوائل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السوائل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

**6- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السوائل الصغيرة**

6- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟

## تقرير الرئيس بالنيابة للفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- 1- دعت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 995 المعقودة في 31 أيار/مايو 2021، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة أندريه جواو ريبيل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل).
- 2- ولفت الرئيس بالنيابة انتباه الفريق العامل إلى أنّ الفريق قد عُقد لكي ينظر حصرياً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام 2000، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في العام نفسه، وعملاً بقرار الجمعية العامة 92/75.
- 3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة 63 من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الستين.
- 4- ورحب رئيس الفريق العامل بالنيابة بكثرة الردود الواردة على مجموعات الأسئلة التي طرحها الفريق العامل منذ الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، المعقودة في عام 2019، وأشار إلى أن هذه الردود عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية بسبب إلغاء دورتها التاسعة والخمسين نتيجة للأوضاع المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 5- ورحب الفريق العامل بالإضافة الخاصة بتقرير الأمانة التي تتضمن خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/769/Add.1)، وطلب إلى الأمانة مواصلة تحديث الصفحة الإلكترونية المخصصة له على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- 6- واتفق الفريق العامل على أن يعاود الانعقاد مرة واحدة كل سنتين فقط، مما يعني أنه لن يعقد مجدداً أثناء الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية، في عام 2022، بل أثناء دورتها الثانية والستين، في عام 2023، ثم يعاود الانعقاد بعد ذلك كل سنتين. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية يمكن أن تعدل نسق اجتماعات الفريق العامل في أي وقت على النحو الذي تراه مناسباً.
- 7- واتفق الفريق العامل على أنه سيظل مطلوباً، مع ذلك، في كل عام تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 9 أدناه والرد على الأسئلة الواردة في تلك الفقرة، وعلى أنه سوف ينظر، لدى انعقاده كل سنتين، في جميع الردود التي وردت منذ اجتماعه السابق.
- 8- ودعا الفريق العامل المجموعات الإقليمية إلى أن تدرس طوعاً مواقف أعضائها وأن تحدد أي آراء مشتركة بينهم بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- 9- واتفق الفريق العامل، بناء على مداولاته، على ما يلي:
  - (أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عمّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتهما، أو تزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبأمان العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيقدّم من مساهمات منمّمة ومتّسقة ومعلّلة من هذا القبيل؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التالية:

'1' هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

'2' هل للتطبيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

'3' هل من شأن التعريف القانوني للتطبيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

'4' كيف يمكن تعريف التطبيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

'5' ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التطبيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

'6' كيف سيؤثر التعريف القانوني للتطبيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

'7' يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها في إطار التعريف القانوني للتطبيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؛

(د) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم معلومات عن أي حالة عملية هم على علم بها، من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

## المرفق الثالث

## تقرير موجز للفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

- 1- اجتمع الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء الدورة السنتين للجنة الفرعية القانونية، وذلك خلال الجلسات العامة والمشاورات غير الرسمية.
- 2- وفي الجلسة الأولى، أشار الفريق العامل إلى خطة عمله الممددة (A/75/20، الفقرات 30-32)، التي سيقوم بموجبها في عام 2021 بمواصلة النظر في مشروع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها وإدماجها معاً أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية، وتقديم صيغة مدمجة نهائية من مشروع الخطة وخطة تنفيذها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والسنتين، في عام 2021، لكي تنظر فيها وتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021.
- 3- وتولى رئاسة الفريق العامل أعضاء مكتبه، وهم: الرئيس معمر كامل حدادين (الأردن)، ونائبا الرئيس، أليساندرو كورتيزي (إيطاليا)، ودوميترو دورين بروناريو (رومانيا).
- 4- وعُرضت على الفريق العامل ورقة عمل مقدمة من مكتب الفريق العامل بعنوان "مشروع منقح لخطة 'الفضاء 2030' وخطة تنفيذها" (A/AC.105/C.2/L.316).
- 5- ورحب الفريق العامل بالتقدم المحرز بشأن نص المشروع المنقح لخطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها، واتفق على أنه استناداً إلى أعماله خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية، ووفقاً لخطة عمله الممددة، سوف تقدم صيغة مدمجة من مشروع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والسنتين، في الوثيقة A/AC.105/L.321، من أجل النظر فيها وتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين التي ستعقد في عام 2021.
- 6- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي اضطلع به مكتبه، بمساعدة من الأمانة، في عقد اجتماعات الفريق العامل خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية.